



النظام الداخلي المعدل 2017

إتحاد
الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان

الفصل الأول

المادة 1: اسم الإتحاد

"الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة" – أمان:

المادة 2: موقع الإتحاد

فلسطين، رام الله، المصايف، عمارة الريماوي، الطابق الأول، هاتف رقم: (02-2974949 / 02-2989506).

المادة 3: ميدان ونطاق عمل الإتحاد

تعزيز وترسيخ قيم النزاهة ومبادئ الشفافية ونظم المساءلة في المجتمع الفلسطيني بمختلف قطاعاته.

المادة 4:

يتمتع الإتحاد بالشخصية الاعتبارية ويكون له ذمة مالية مستقلة وله حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف في حدود تحقيق أهدافه وفقا للقانون.

المادة 5:

للإتحاد الحق في فتح فرع له أو أكثر داخل فلسطين، بموافقة الجهات الرسمية ذات العلاقة.

المادة 6: أهداف الإتحاد

أ. تأسس الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) عام 2000 بمبادرة عدد من مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الصالح، كحركة مجتمع مدني تسعى لمكافحة الفساد وتعزيز منظومة النزاهة والشفافية والمساءلة في المجتمع الفلسطيني لتحقيق الأهداف التالية:

- 1- استنهاض الكفاءات والمؤسسات الفلسطينية في جهد مشترك للمساهمة في الوصول إلى الهدف الأساسي.
- 2- دراسة وتشخيص أسباب ومظاهر وأنواع ونتائج ظواهر الفساد وسوء استخدام المنصب العام، وإعداد التوصيات واقتراح الآليات المناسبة لمكافحة الفساد في مجالات العمل العام في القطاعات المختلفة والضغط والتأثير لإجراء الإصلاحات المطلوبة ولتنفيذ التوصيات.
- 3- العمل على رفع درجة الوعي العام لدى الجمهور الفلسطيني بخطورة الفساد ونتائجه المدمرة وضرورة المطالبة بتكريس مبادئ الشفافية ونظم المساءلة والعناية والشفافية والعمل المهني المسئول.
- 4- متابعة العمل لإجراء الإصلاحات المطلوبة ومأسسة عملية المساءلة.
- 5- تعزيز دور مؤسسات الرقابة بما فيها المجلس التشريعي والهيئات العامة المختصة ومؤسسات المجتمع المدني والتركيز على أهمية دور وسائل الإعلام المختلفة بحرية وموضوعية بما يحقق الهدف العام.
- 6- المساهمة في دعم وتطوير جهاز قضائي نزيه ومستقل ليقوم بدور فعال في مكافحة الفساد ومنع استفحاله.
- 7- اقتراح ومراجعة السياسات والتشريعات الفلسطينية للتأكد من كفاءتها في الوقاية من الفساد ومكافحته بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- 8- بناء جسور من العلاقات مع الشبكات العربية والمؤسسات الدولية ذات العلاقة وتعزيز الدور الفلسطيني فيها.

ب. الرؤيا: مجتمع فلسطيني خالٍ من الفساد.

ج. الرسالة: من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة وقيم النزاهة في المؤسسات الفلسطينية في إطار نظام النزاهة الوطني واتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقيات العربية لمحاربة الفساد.

الفصل الثاني

العضوية

المادة 7: عضوية الإتحاد

تكون العضوية في الإتحاد للمؤسسات الأهلية والأفراد الناشطين في مجال الحكم الصالح وسيادة القانون ومكافحة الفساد على أن لا تتجاوز عضوية الأفراد 20% من مجموع أعضاء الجمعية العمومية وذلك على النحو التالي:

1. خمسة أعضاء عن كل مؤسسة عضو في الإتحاد، على أن يكونوا أعضاء في مجالس إدارة المؤسسات التي يمثلونها.
2. تعتبر العضوية في الإتحاد غير قابلة للتحويل بالوكالة أو الإنابة، وتقوم كل مؤسسة بإعلام الإتحاد بأية تغييرات تطرأ على عضوية مجلس إدارتها بشكل دوري.

المادة 8:

يحق لكل مؤسسة فلسطينية كاملة الأهلية القانونية وتعمل في مجال عمل الإتحاد الانضمام له متى توافرت فيها الشروط المطلوبة ووفقاً للقانون.

المادة 9:

أ) آلية تنسيب وقبول عضوية المؤسسات:

1. تعتبر المؤسسات التي شكلت الإتحاد أعضاء فيه من تاريخ تسجيله في الدوائر المختصة.
2. على كل مؤسسة تتوفر فيها شروط العضوية وترغب في الإنضمام للإتحاد أن تقدم إلى مجلس الإدارة طلباً خطياً بذلك يتضمن (اسم المؤسسة- العنوان- تاريخ التسجيل- رقم التسجيل). متعهداً بالالتزام بتنفيذ أحكام النظام الأساسي للإتحاد وقرارات مجلس الإدارة.
- 3- يخول مجلس الإدارة بتقديم توصية بقبول الطلب أو عدم قبوله، ولدى رفض مجلس الإدارة قبول الطلب يجوز للطالب الاعتراض على الرفض في اقرب اجتماع تعقده الجمعية العمومية.
- 4- على كل مؤسسة تتوفر فيها شروط العضوية وترغب في الإنضمام للإتحاد تقديم طلب خطي مسبب من خلال أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن يقوم الأخير بتقديم رسالة توصية بقبول الطلب أو عدمه.

ب) آلية تنسيب وقبول عضوية الأفراد:

1. يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتنسيب الأعضاء للجمعية العمومية بناءً على رسالة توصية على أن تتوفر في المرشح /ة شروط العضوية، وأن يستجيب التنسيب للنوع الإجتماعي، ويعبأ النموذج الخاص بذلك.
2. يخول مجلس الإدارة بتقديم توصية بقبول الطلب أو عدمه بالإجماع، وفي حال عدم توفر الإجماع يرفع للجمعية العمومية لأخذ القرار المناسب.

3. في حال رفض مجلس الإدارة الطلب يجوز الاعتراض على الرفض في أقرب إجتماع تعقده الجمعية العمومية.
4. يتم قبول عضوية الأفراد الجدد في أول إجتماع للجمعية العمومية، وتحدد بأربعة سنوات متواصلة على أن يعاد النظر في تجديد العضوية الفردية أو إنهاؤها بعد إنتهاء سنوات العضوية الأربعة الأولى.

المادة 10: شروط العضوية

للمؤسسات:

1. أن يكون قد مضى على ممارسة المؤسسة لعملها خمس سنوات على الأقل وأصدرت خلالها تقارير سنوية ومالية مدققة من قبل مدققي حسابات قانونية.
2. أن تتسجم أهدافها ونشاطاتها مع أهداف ونشاطات الإتحاد.
3. أن تلتزم بقيم النزاهة ونظم المساءلة ومبادئ الشفافية بالعمل.

للأفراد:

1. أن يكون فلسطينياً.
2. أن يكون ناشط وذو خبرة في أحد مجالات عمل الإتحاد (الحكم الصالح، سيادة القانون ومكافحة الفساد).
3. أن يكون مشهود له بالنزاهة والمهنية والموضوعية والحيادية.
4. أن لا يكون قد صدر بحقه أي حكم من محكمة فلسطينية او من محاكم معترف فيها بسبب جناية او جنحة مخلة بالأمانة.
5. أن لا يشغل منصب في الفئة العليا في إحدى مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية (مدير عام فما فوق).
6. أن لا يكون منتسباً لأي من الأجهزة الأمنية.

المادة 11: حقوق العضو وواجباته

1. يحق لأعضاء الإتحاد الاشتراك أو الاقتراع في اجتماعات الجمعية العمومية للإتحاد بواسطة ممثليهم ويكون لكل ممثل منهم صوت واحد في كل اقتراع.
- 2- يحق لأعضاء الإتحاد الاشتراك في نشاطاته والانتفاع من خدماته.
- 3- يلتزم الأعضاء في الإتحاد بدفع بدل العضوية وذلك وفقاً للمبالغ التي يقررها مجلس الإدارة وبمصادقة الجمعية العمومية.
- 4- انتهاء العضوية في الجمعية العمومية لا يعفي من تسديد المبالغ المستحقة لها على الأعضاء حال انتهاء عضويتهم في الإتحاد.

المادة 12 : انتهاء العضوية

أ. تنتهي العضوية في الإتحاد بإحدى الحالات التالية:

1. إذا قدم العضو استقالة خطية إلى مجلس الإدارة قبل 30 يوماً من الانسحاب.

2. إذا تم حل المؤسسة العضو في الإتحاد.
 3. إذا تم إغلاق المؤسسة العضو من جهة قضائية فلسطينية بشكل قطعي.
 4. إذا لم تعد المؤسسة العضو ناشطة وفاعله في مجال عملها.
- ب. يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر فصل العضو من الإتحاد لأحد الأسباب التالية:
1. إذا لم يتم تسديد الاشتراكات لثلاث سنوات متتالية.
 2. إذا تم إلحاق أضراراً فادحة بالمكانة والدور الاعتباري للإتحاد.
 3. إذا تم فصل العضو من عضوية الإئتلاف.
- ج. يتم إعلام العضو الذي يتم إنهاء عضويته خطياً.
- د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقترح على الجمعية العمومية إنهاء عضوية أي عضو من الأعضاء، إلا بعد إنذاره خطياً ومنحه مدة معقولة لتصحيح الخطأ وبعد منحه فرصة للإدلاء بدفاعه أمامها.
- و - إعادة العضوية
1. يجوز للجمعية العمومية إعادة العضوية للعضو الذي فقدتها بسبب عدم دفع الاشتراك في حال دفع المبلغ المستحق عليه.
 2. يجوز للجمعية العمومية إعادة العضوية للعضو الذي فقدتها إذا زال سبب فقدان العضوية ووافقت الجمعية العمومية على ذلك.
- ز - رسوم العضوية:
1. جميع الأعضاء في الإتحاد ملزمين بدفع اشتراكات سنوية.
 2. الجمعية العمومية تقرر نسبة الاشتراك للأعضاء بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
 3. السنة المالية تبدأ في 1/1 وتنتهي في 12/31 من السنة الميلادية.
 4. يتم اقتراح تغيير قيمة الاشتراك السنوي من قبل مجلس الإدارة ويتم عرضه على الجمعية العمومية لإقراره.

المادة 13:

كل دعوة أو طلب أو إنذار أو إشعار يوجهه الإتحاد إلى الأعضاء يتم تسليمه خطياً أو يرسل بالبريد المسجل في سجل العضوية.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

المادة 14:

1- يتولى إدارة الاتحاد مجلس إدارة مكون من (11) عضوا يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية، وتكون مدته سنتين، ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة سنة واحدة، في عملية إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية يمثل الأعضاء الفرديين بعضو أو عضوين وفقا لما تقرره الجمعية العمومية.

المادة 15 : اختصاصات مجلس الإدارة

- 1- إدارة شؤون الاتحاد وإعداد اللوائح والأنظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لسير عمل الاتحاد.
- 2- تعيين الإدارة التنفيذية وتحديد اختصاصاتها وإنهاء خدماتها وفقا لأحكام القانون.
- 3- تعيين المستشاريين ذوي العلاقة مع المجلس (مستشارون خاصون بالعلاقة مع المجلس).
- 4- تكوين اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل وتحديد اختصاص كل منها.
- 5- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة الجديدة وتقديمه للجمعية العمومية لإقراره.
- 6- تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية وأي خطط أو مشاريع مستقبلية للجمعية العمومية.
- 7- دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي أو غير عادي وتنفيذ قراراتها طبقا لأحكام القانون.
- 8- متابعة أية ملاحظات وارده من الوزارة (وزارة الداخلية) أو الوزارة المختصة (وزارة العدل) فيما يتعلق بنشاط الاتحاد والرد عليها.
- 9- يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن جميع الأمور المالية خلال فترة عمله أمام الجمعية العمومية والجهات المختصة.
- 10- قبول طلبات العضوية للأفراد والمؤسسات.

المادة 16:

- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا (رئيس مجلس الإدارة) ونائبا له وأميناً للصندوق وتحدد الجهات صاحبة الصلاحية في إيداع وسحب أموال الاتحاد من البنوك.
- أ. يختص رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه بما يلي:
1. تمثيل الإتحاد أمام الغير أو- تفويض المدير التنفيذي- بالتوقيع على العقود والاتفاقات بين الإتحاد والجهات الأخرى والتي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها.
 2. توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة.
 3. الإشراف على إعداد التقرير الاداري والمالي السنوي عن نشاطات الإتحاد وتقديمه لمجلس الإدارة.

4. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية والعمل على دعوتها طبقا للقانون في الاجتماعات العادية وغير العادية.
5. قبول طلبات العضوية.

ب. امين الصندوق:

- يعتبر مسؤولا عن جميع الامور المالية للاتحاد طبقا للنظم والاصول المالية المتبعة.
- الاشراف العام على موارد الاتحاد ومصروفاته.
- الاشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الادارة.
- اعداد ميزانية الاتحاد للسنة التالية بالاشتراك مع المدير التنفيذي للاتحاد ورئيس مجلس الادارة وعرضها على مجلس الادارة .
- التوقيع على الصكوك والاوراق المالية وفقا للتكليف المحدد له من مجلس الادارة.

ج. المدير التنفيذي (المهام):

1. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
 2. إدارة الإتحاد وفروعه ويشمل ذلك:
- الإشراف والمتابعة والتنظيم لأعمال ونشاطات الإتحاد بالتعاون مع مسؤولي الوحدات المعنية.
 - الإشراف على العاملين: ويشمل ذلك تطبيق لوائح العمل على العاملين فيما يتعلق بتعيين وإنهاء الخدمات وتنظيم الإجازات وتكليفهم بالعمل وتقييم الأداء وإتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم، إضافة إلى إختيار العاملين والمتطوعين المناسبين منهم للمشاركة في الدورات التدريبية المحلية والإقليمية والدولية.
 - مراجعة التقارير المعدة من قبل العاملين وإعداد تقارير دورية وسنوية لمجلس الإدارة عن سير تنفيذ النشاطات والوضع المالي والإداري للإتحاد، إضافة إلى الإشراف على إعداد التقارير الدورية أو أية تقارير ذات صلة لممولي المشاريع المختلفة ولمجلس الإدارة.
 - إعداد الخطة السنوية والموازنة وتقديمها لمجلس الإدارة وذلك بالتعاون مع الوحدات في الإتحاد وطبقا للأنظمة والخطة الإستراتيجية المعمول بها والسياسات العامة التي يصادق عليها مجلس الإدارة.
 - المشاركة في إعداد ومراقبة تنفيذ الخطط الإستراتيجية للمؤسسة وإعداد واقتراح برامج عمل، والمساهمة مع مجلس الإدارة في تجنيد التمويل اللازم وتعبئة الموارد لها.
 - إدارة العلاقات مع الأطراف الشريكة للبرامج والمشاريع والنظر في الخطابات والأوراق الواردة للإتحاد والتأشير عليها بما يتبع.
 - إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة والإشراف على إعداد المحاضر ومتابعة تنفيذ القرارات.

المادة 17: اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا إذا حضره ثلثي الأعضاء وتؤخذ قراراته بالأغلبية المطلقة (5%+1) وعند تعادل الأصوات يعتبر الاقتراح غير مقبول.

المادة 18:

1. يجوز للعضو في مجلس الإدارة أن يقدم الاستقالة من منصبه في كل وقت بموجب إشعار خطي يقدم إلى مجلس الإدارة، التي يقع عليها مسؤولية تقديم توصية بالقبول أو الرفض إلى الجمعية العمومية للبت في الإشعار خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديمه.
2. ينقطع العضو عن أداء عمله في مجلس الإدارة إذا فقد أهليته.

المادة 19:

1. يترتب على عضو مجلس الإدارة العمل بما في مصلحة الاتحاد في نطاق أهدافه ووفقاً لهذا النظام وقرارات الجمعية العمومية، وعليه تأدية كافة الواجبات المفروضة على الاتحاد بمقتضى القانون.
2. يجوز للجمعية العمومية فصل عضو مجلس الإدارة من منصبه في كل وقت بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

المادة 20:

إذا قدم مجلس الإدارة استقالة جماعية أو تم حله بقرار قضائي يقوم الوزير (وزير الداخلية) بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة شهر ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال تلك المدة لاختيار مجلس إدارة جديد.

المادة 21: سجلات الاتحاد

يتوجب على مجلس الإدارة ما يلي:

أ. تنظيم السجلات التالية:

1. سجل المراسلات الصادر منها والوارد إليها.
2. سجل النظام الأساسي بما في ذلك أسماء أعضاء مجلس الإدارة في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابهم.
3. سجل المؤسسات الأعضاء في الاتحاد متضمنة صورة عن (شهادة التسجيل، النظام الداخلي، تقاريرها المالية والإدارية).
4. سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بصورة متسلسلة.

5. سجل الإيرادات النقدية والعينية والمصروفات على وجه مفصل ووفقا للأصول المالية المتبعة.

6. سجل محاضر بجلسات واجتماعات مجلس الإدارة وقراراته.

ب. يجب على مجلس الإدارة ختم السجلات المشار إليها في المادة 21 الفقرة (أ) من قبل الدائرة المختصة قبل استعماله.

ج. يجب على مجلس الإدارة الاحتفاظ بالسجلات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة 21 وعدم إتلافها طيلة مدة عملها وتسليمها إلى الدائرة المختصة عند حل الاتحاد وعليها إبراز هذه السجلات للدائرة المختصة بالوزارة في أي وقت تطلبها.

المادة 22:

يتم إيداع أو سحب أموال الاتحاد لدى البنوك بناء على توقيع اثنين من الثلاثة التالية: رئيس مجلس الإدارة، نائب رئيس مجلس الإدارة، أمين الصندوق، على أن يكون أمين الصندوق احدهم.

المادة 23:

لا يجوز لمجلس الإدارة أن يضم في عضويته عضوين أو أكثر يجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية.

المادة 24 :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الاتحاد بأجر.

المادة 25:

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بأي عمل لحساب الاتحاد أو لمصلحته تكون له مصلحة شخصية فيه.

الفصل الرابع الجمعية العمومية

المادة 26:

1. تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء في الإتحاد بمجرد قبول عضويتهم في الإتحاد وإيفائهم بالالتزامات المالية المفروضة عليهم وفقا للنظام الأساسي وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.
2. يتم تمثيل المؤسسات الأعضاء في الجمعية العمومية للإتحاد بخمسة أعضاء من مجالس الإدارة لكل منها ويكون لكل عضو الحق في التصويت على قراراتها.

المادة 27: دعوة الجمعية العمومية للاجتماع.

1. تتعدّد الجمعية العمومية في مقرها الرئيس كما يجوز لها أن تتعدّد في أي مكان آخر يحدّد في الدعوة المرفق بها جدول الأعمال مرة واحدة كل سنة على الأقل.
2. تتعدّد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها مبيّن في الدعوة مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وذلك قبل عشرة أيام من تاريخه.
3. يتم دعوة الجمعية العمومية للاجتماع العادي وغير العادي بطلب من:
 - أ. رئيس مجلس الإدارة.
 - ب. الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة.
 - ج. ثلث أعضاء الجمعية العمومية على الأقل.
 - د. إذا لم تدعى الجمعية العمومية للاجتماع بموجب الفقرتين (ا) و (ب) من البند 3 من المادة (27) فيجوز للوزير أن يدعوها للاجتماع أو أن يعين من يقوم بدعوته للاجتماع.

المادة 28:

يحدّد مجلس الإدارة موعد ومكان وجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي.

المادة 29:

تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها العادي الأمور التالية دون الحاجة إلى ذكرها في الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع وهي:

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات الإتحاد للمصادقة عليه.
2. التقرير المالي الذي يقدمه مجلس الإدارة والمصادقة عليه.

3. تقرير مدقق الحسابات القانوني عن مركز الاتحاد المالي والمصادقة عليه.
4. تعيين مدقق حسابات قانوني.
5. انتخاب مجلس إدارة جديد.
6. ما يستجد من أعمال تتعلق بنشاط الاتحاد ومجلس الإدارة وتختص بصفة عامة بوضع السياسات والتوجيهات العامة للاتحاد.

المادة 30:

تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها الغير عادي في احد الأمور التالية:

1. تعديل النظام الأساسي للاتحاد.
2. عزل أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة منهم.
3. حل الاتحاد وكيفية التصرف بأمواله وموجود.
4. الاتحاد مع أطراف أخرى (جمعيات , شبكات, اتحادات...الخ)؟

المادة 31:

1. لا يفتح اجتماع الجمعية العمومية ما لم يحضر الأغلبية المطلقة (50%+1) لأعضائها فإذا حصل مثل هذا النصاب لدى افتتاح الاجتماع فيجوز للجمعية العمومية الاستمرار في مداولاتها واتخاذ القرارات وأن قل عدد الحاضرين.
2. إذا لم يحصل النصاب المذكور خلال نصف ساعة من الوقت المحدد في الدعوة اعتبر الاجتماع مؤجلا لمدة 15 يوم في نفس الموعد والمكان دون الحاجة لدعوة جديدة، وفي هذا الاجتماع المؤجل يجوز للحاضرين النظر واتخاذ القرارات أي كان عددهم شريطة أن لا يقل عددهم عن ثلث أعضاء الجمعية العمومية.

المادة 32:

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه وفي حال غيابهما أو بعد تقديم استقالتهما يرأس الاجتماع اكبر الأعضاء سنا.

المادة 33:

1. تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية فيما يتعلق بتعديل النظام الأساسي.
2. تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي عدد أعضاء الجمعية في الجمعية الخيرية للأمور التالية:
 1. حل الإتحاد.
 2. تعديل أهداف الإتحاد.

3. عزل أعضاء مجلس الإدارة.

4. ادماج الاتحاد في اتحاد آخر.

3. تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فيما عدا ذلك من الأمور التي ذكرت في الفقرة (2) من المادة 33.

المادة 34:

ينظم مجلس الإدارة محضر في كل اجتماع تعقده الجمعية العمومية ويتولى الرئيس الذي تختاره الجمعية العمومية الإشراف عليه.

المادة 35:

على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة (وزارة الداخلية) والوزارة المختصة (وزارة العدل) بموجب إشعار خطي بموعد ومكان اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي قبل مواعده بشهر على الأقل مرفقا بجدول الأعمال.

الفصل الخامس مالية الإتحاد

المادة 36:

1. بما لا يتعارض مع أحكام قانون عمل المنظمات الأهلية عام 2000، يجوز للإتحاد جمع الأموال لصندوق الإتحاد من خلال:

- 1- اشتراكات المؤسسات الأعضاء.
- 2- ريع نشاطات الإتحاد المضمونة الكسب والمسموح بها قانوناً شريطة ألا توزع الأرباح على الأعضاء.
- 3- التبرعات والهبات والمنح والإعانات غير المشروطة من أي شخص طبيعي أو معنوي.

المادة 37:

1. يلتزم الإتحاد بمسك دفاتر وسجلات محاسبية وتعين مدقق حسابات .
2. يقوم الإتحاد بوصف الأنشطة الربحية التي أقامها في تقريره السنوي وبيان مقدار الحسابات المالية المتعلقة بهذه الأنشطة ضمن تقريره المالي.

المادة 38:

1. يودع الإتحاد أمواله النقدية لدى مصرف أو مصارف معتمدة من قبله وعليه أن يخطر الوزارة المختصة (وزارة العدل) والوزارة (وزارة الداخلية) عن جهة الإيداع خلال أسبوع من تاريخ حصوله.
2. لا يحق للمدير المالي الاحتفاظ في صندوق الإتحاد برصيد نقدي يزيد عن مصروف شهر واحد.
3. يجب على الإتحاد إطلاع مدقق الحسابات القانوني على جميع دفاتر الحسابات ومحاضر الجلسات والقرارات وإيصالات الصرف والقبض.

المادة 39:

جميع أموال الإتحاد مخصصة لتحقيق أهدافه ولا يجوز صرف أي مبلغ على أي غرض غير ذلك.

المادة 40:

يقوم الإتحاد بتقديم نسخة عن التقرير المالي والإداري السنوي للجهات الفلسطينية التي يحددها القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه في كل سنة في موعد لا يتعدى 4 شهور من نهاية السنة المالية.

الفصل السادس

حل الإتحاد

المادة 41:

1. إذا لم يتم الإتحاد بتحقيق أهدافه أو عجز عن ذلك فلمجلس الإدارة أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية حق طلب اجتماع غير عادي للجمعية العمومية للنظر في حل الإتحاد والتصرف في أمواله.
2. يكون قرار الحل صحيحا إذا حضر الاجتماع ثلثي أعضاء الإتحاد وبموافقة ثلثي عدد أعضاء الجمعية.
3. إذا بقيت للإتحاد المنحل أموالا بعد حله وبعد تسديد جميع الالتزامات المستحقة للغير فتؤول تلك الأموال إلى جمعية أخرى ذات غايات مماثلة داخل حدود فلسطين.

المادة 42:

يعتبر الإتحاد منحلا في حال صدور قرار قضائي نهائي بحله أو في حال إنتهاء مدة الاعتراض على قرار الوزير (وزير الداخلية) القاضي بحل الإتحاد.

الفصل السابع أحكام عامة

المادة 43:

يحق للإتحاد بأغلبية ثلثي أعضائه الإتحاد أو الإندماج مع هيئة أخرى وفقاً للقانون.

المادة 44:

يحق للإتحاد تشكيل لجان عمل لتحقيق أغراضه وأهدافه.

المادة 45:

يحق للإتحاد تنسيق نشاطات مشتركة مع المؤسسات العربية والدولية المشابهة في إطار احترام القانون.

المادة 46:

يعمل الإتحاد على تعزيز دور فلسطين في المحافل الدولية و مع المؤسسات الدولية، إستناداً إلى شهادة إعتقاد من منظمة الشفافية الدولية كجهة مختصة بمواضيع تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في فلسطين.

المادة 47:

اختار المؤسسون التالية أسماؤهم كمجلس إدارة أول لمدة عام واحد وهم:

الاسم	متسلسل
الدكتورة حنان عشاوي	1.
الدكتور جورج جقمان	2.
السيد عبدالرحمن ابو عرفة	3.
السيد اياد جودة	4.
الدكتور كمال الشرافي	5.
الدكتور زياد ابو عمرو	6.
وتم اختيار الدكتور عزمي الشعبي مفوضاً عاماً للإتحاد	7.

أسماء المؤسسات الاعضاء التأسيسية للإتحاد:

متسلسل	الاسم
.1	المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية-مفتاح
.2	الملتقى الفكري العربي
.3	مركز التجارة الفلسطيني-بال تريد
.4	المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية -مواطن
.5	مركز الميزان لحقوق الانسان
.6	المجلس الفلسطيني للعلاقات الخارجية

إتحاد

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان